إعمال قاعدة: «العادةُ مُحَكَّمَةٌ» في نَوازِل العمل الخيري بالغرب الإسلامي

إعداد
مبارك رخيص

التمهيد

أما بعد، فلا يخفىٰ أن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة ومنافع عظيمة؛ لأنها من أساسيات التفقه، تساعد الفقيه علىٰ فهم مناهج الفتوىٰ، وتطلعه علىٰ حقائق الفقه ومآخذه، وتمكنه من تخريج الفروع للوقائع المستجدة في كل عصر بطريقة سليمة.

ومعلوم أن القواعد الفقهية الكبرىٰ تدخل كل أبواب الفقه، فتراعي التوسعة علىٰ الناس، ورفع الحرج عنهم في كل الأحوال.

وتعد قاعدة:"العادة مُحَكَّمة"من هذه القواعد التي تعنىٰ بمراعاة عادات الناس وأعرافهم الصحيحة، فتهتم بأحكام مسائلها وتضبط فتاواها، حتىٰ أصبحت أصلاً من أصول الشريعة في هذا المجال.

وقد اهتم بها غير واحد من العلماء القدامىٰ والمحدثين، نظريـًا وتطبيقيـًا؛ فقد أفردها الدكتور يعقوب الباحسين بتصنيف خاص تحت عنوان: "قاعدة العادة مُحَكَّمة: دراسة نظرية وتطبيقة ".

المبحث الأول

قاعدة: العادة مُحَكَّمة

۞ أولا: معنى القاعدة:

يقصد بها: أن العادة بشروطها وضوابطها تجعل حَكَما لإثبات حكم شرعي، فعادات الناس الجارية بينهم في تعاملاتهم وشؤون حياتهم، واطراد سَرَيَانها بينهم، أو بين طائفة منهم، معتبرة، ويرجع إليها في أهلها، إذا لم يرد نص بخلافها، فيقضىٰ بها، وتكون حاكمة علىٰ أقوال أصحابها وأفعالهم، وسائر تصرفاتهم[1].

۞ ثانيا: العلاقة بين العرف والعادة:

اختلفت عبارات العلماء فيهما، هل هما مترادفان، أو أن بينهما عموم وخصوص؟ وانقسموا إلىٰ اتجاهين:

ذهب الجمهور إلىٰ أن العادة والعرف بمعنىٰ واحد[2]، فتكلموا عن كثير من مباحث القاعدة تحت عنوان العرف، وهو رأي عبد الله بن أحمد النسفي، وابن عابدين في رسالته "نشر العرف"، والرهاوي في "شرح المنار"، وابن نجيم في "الأشباه والنظائر"، ومن العلماء المحدثين عبد الوهاب خلّاف، وكثير من شراح

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٨/ ١١٩.

(٢) العرف والعمل للجيدي، ص: ٣٧.

مجلة الأحكام العدلية، كعلي حيدر، وسليم رستم باز[1]. وهو مذهب فقهاء المغرب؛ حيث لم يفرقوا في فقههم ونوازلهم بينهما[2].

ويرىٰ أصحاب الاتجاه الآخر أن العادة أعم من العرف، باعتبار أن العادة "جنس" يندرج تحتها أنواع، من جملتها العرف؛ لأنها تشتمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، كسرعة البلوغ في البلاد الحارة وبطئه في البلاد الباردة، والعادة الفردية، كأن يعتاد شخص ما حالة معينة. فتكون العلاقة بينهما هي العموم والخصوص، فكل عرف عادة، وليس العكس[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعرف والعادة، عند فقهاء الأندلس والمغرب، مايسمونه بـ: (ما جرىٰ به العمل)، أو (وبه العمل)، أو (المعمول به)، ويقصدون به الأخذ في الفتاوىٰ والأحكام بالأقوال الضعيفة أو الشاذة فيما يجري به العرف، أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة، أو غير ذلك من الموجبات.

والواضح أن أعظم ما جرىٰ به العمل يتأسس علىٰ العرف، فترجح به – أحيانـًا – الأقوال الضعيفة، ولذلك قالوا:

ورجحوا بالعرف وهو أقوىٰ من سائر المرجحات أقوىٰ[4]

---

(١) كتاب العرف وأثره في التشريع الإسلامي، ص:٧٣_٧٥، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص:١٣، وقاعدة "العادة محكمة" ليعقوب الباحسين، ص: ٤٩_٥٠.

(٢) البهجة في شرح التحفة١/ ٤٨، نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، للولاتي، ص: ١٩٨، النوازل الجديدة الكبرىٰ للوزاني٧/ ٥٦٠_٥٦١، نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٢٤٣.

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي، للجيدي، ص:٣٨.

(٤) ما جرىٰ به العمل: نموذج من ثراتنا القضائي، ص: ٦١_٦٢.

۞ ثالثا: حجية العرف والعادة، وأدلتها:

اتفق الأصوليون والفقهاء علىٰ اعتبار العرف والأخذ به، واعتبروه أصلاً من أصول التشريع، وعلىٰ هذا جاءت عباراتهم في التصريح به، مثل:

قول ابن العربي: "العادة هي: دليل أصولي بنىٰ الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"(١).

ويقول القَرَافي – كذلك -: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد علىٰ المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره علىٰ عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٢).

ويقول ابن القيم: "وقد أجري العرف مجرىٰ النطق في أكثر من مائة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات..."(٣).

وفي نفس السياق يقول السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقـًا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يحكم فيه العرف"(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته:

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٨٤٢.

(٢) الفروق: ١/ ١٧٦_١٧٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٩.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٢٣٥.

والعـــرف معمـــول بـــه إذا ورد حُكم من الشرع الشريف لم يُحدْ[1]

إلىٰ غير ذلك من النصوص التي تدل صراحة علىٰ أن جمهور الأصوليين والفقهاء يقولون بالعرف، واعتبروه دليلاً من أدلة الفقه الإسلامي.

وبالجملة، فإن العرف ليس دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما يمكن اعتباره كاشفًا عن مناطات بعض أحكام الشريعة في مجال التطبيق، وفي إنشائه لبعض الأحكام الجديدة، فإنه لا يخرج عن حدود الشريعة وقواعدها العامة؛ لأنه من الأدلة التبعية للكتاب والسنة لا غير.

ومن خلال الفقه يظهر أن علماء المالكية هم أكثر المذاهب اعتماداً عليه، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ القَرَافي فقال: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك"[2].

۞ أدلة العلماء على حجية العرف والعادة:

استدل العلماء علىٰ هذه الحجية بطائفة من الأدلة، منها:

١) القرآن الكريم:

_ قال – تعالىٰ -: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]. قال ابن العربي: "أما العرف فالمراد به ها هنا: المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل

(١) جامع شروح القواعد الفقهية، ص: ٥٢.

(٢) مختصر التنقيح (مطبوع مع شرح تنقيح الفصول)، ص: ٤٧٣.

شريعة"[1].

وقال السيوطي - نقلاً عن ابن الفرس -: "المعنىٰ: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعد الفقهية في اعتبار العرف، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصىٰ"[2].

_ وقال – تعالىٰ -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

ووجه الاستدلال بالآية: يقول الشيخ السعدي: "أي وللنساء علىٰ بعولتهن من الحقوق والالتزامات مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين إلىٰ العرف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل علىٰ أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن، وكذلك الوطء، الكل يرجع إلىٰ المعروف، فهذا موجب العقد المطلق، وأما مع الشرط فعلىٰ شرطهما، إلا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالاً"[3].

_ وقال – تعالىٰ -: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقد توقف ابن العربي عند قوله – تعالىٰ -: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) أحكام القرآن٢/ ٨٢٥.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، ص: ٣٣٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٨٨.

بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فقال: "دليل علىٰ وجوب نفقة الولد علىٰ الوالد لعجزه وضعفه...، "بالمعروف" يعني: علىٰ قدر حال الأب من السعة والضيق"(١).

وقال سيد الشاذلي: "وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق علىٰ والد الطفل، أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة"(٢). فأحالت الآية تقدير نفقتها علىٰ العرف؛ لأنها غير مقدرة، وذلك دليل علىٰ صحة العمل به.

إلىٰ غير ذلك من الآيات التي تدل علىٰ هذا المعنىٰ، وقد ذكر القرآن الكريم لفظ "بالمعروف" عشرين مرة، و"بمعروف" - بدون ألف ولام - ست مرات.

٢) السنة النبوية، ومن أدلتها:

_ عن عائشة - رضي الله عنها -: قالت هند أم معاوية لرسول الله - ﷺ -: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»(٣).

وقال النووي: في الحديث فوائد منها: "اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"(٤).

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٠٣.

(٢) في ظلال القرآن١/ ٢٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارات والمكيال والوزن، وسننهم علىٰ نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم الحديث: ٢٢١١، وكذا نحوه في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب:قضية هند، رقم الحديث:١٧١٤ (٦/ ٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٢٥٠.

_ وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

قال ابن العربي – معلقاً علىٰ الحديث –: "وللأقطار والأمصار عرف في المكيلات والموزونات والمعدودات، تختلف باختلاف العادات"[2].

_ ومن الآثار التي استدل بها – كذلك – العلماء للقاعدة، ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[3].

كما استدل العلماء – أيضا – بنصوص أخرىٰ غير هذه، يقول الشيخ بن بية: "ومما يستدل به لحجية العرف، السنة التقريرية، كتقرير النبي – ﷺ – للناس علىٰ صنائعهم وتجاراتهم، وقدم النبي – ﷺ – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، وقد أقر – ﷺ – القسامة علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية"[4].

٣) المعقول:

فيعود الاحتجاج به إلىٰ أن العادات والأعراف لما كانت ذات صلة شديدة بالنفوس، وكانت كاشفة عن ضرورة أو حاجة إنسانية؛ فإن الشارع رعاها في

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي – ﷺ –:" المكيال مكيال المدينة"، رقم الحيث: ٣٣٤٠ (٣/ ١١١)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٧/ ٦٩.

(٢) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٢/ ٨٢٤.

(٣) قال الشيخ الألباني: "لاأصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً علىٰ ابن مسعود – رضي الله عنه –". (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ١٧).

(٤) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، ص:٣١٦.

الحدود التي يترتب عليها رفع الحرج وتحقيق مصالح العباد، وهو من الأمور المقطوع بها في الشرع[1].

۞ رابعًا: شروط اعتبار العرف والعادة:

اشترط العلماء شروطًا للعرف لتصبح له قوة الإلزام والاعتبار، وتبنىٰ عليه الأحكام، فالعرف المعتبر هو الذي تتوفر فيه شروط العمل به شرعًا، وهي كما يأتي:

١) **أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً**، ومعنىٰ الاطّراد: أن يستمر العمل به في جميع الحوادث أو أغلبها.

ومعنىٰ الغلبة: أن يكون العمل به كثيراً، ولا يتخلف إلا قليلاً، يقول السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف"[2].

وقال – كذلك -:"لو غلبت المعاملة بجنس من العروض، أو نوع منه، انصرف الثمن إليه عند الإطلاق، في الأصح"[3].

وبهذا الشرط يخرج العرف المشترك، الذي تساوت فيه العادات، فلا يعمل بواحدة منها، كأن يوجد عرف في بلد في الزواج أن جهاز الأب لبنته من ماله يعتبر عارِيَّة، ووجد عرف آخر أنه يعتبر هدية وتمليكًا، ثم حصل نزاع بعد الزواج والدخول، ولم يكن لأي واحد منهما دليل علىٰ دعواه، لم يصح هذا العرف؛ إذ لا

(١) المفصل في القواعد الفقهية، ص:٤١٩_٤٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر، ١/ ٢٢٤.

(٣) الأشباه والنظائر، ١/ ٢٢٤.

يوجد مرجع لأحدهما علىٰ الآخر[1].

٢) **عدم مخالفة العرف للنص الشرعي**: فالعمل بالعرف المخالف للنص لا يجوز، كأن يحلل حراماً أو يحرم حلالاً، أو يبطل واجباً، أو يُفوِّت مصلحة... أو غير ذلك، مثل: ما تعارف عليه الناس اليوم من الاقتراض عند المصارف الربوية بالفائدة، وما تعارف عليه بعض أهل القرىٰ من إسقاط حقوق الإناث من الميراث[2].

يقول ابن عاصم في هذا الشرط: ومقتضاهما[3]معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع[4]

٣) **ألا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه؛** لأن العرف لا يقوىٰ أمام حرية المتعاقدين، فلو رأىٰ الطرفان أن الأصلح لهما تجاوز العرف في تصرف مَّا فلهما ذلك، مثل: إذا كان العرف يقضي بأن تكون مصاريف تسجيل العقد علىٰ المشتري، واتفق العاقدان علىٰ أنها علىٰ البائع، فيعمل بهذا الاتفاق، ولا عبرة بالعرف.

وكذلك إذا كان العرف في الزواج بتأجيل بعض المهر، واتفق المتعاقدان علىٰ التعجيل، فالعرف حينئذ لا يحكم، ويعتبر ما بينهما من الاتفاق.

---

(١) قاعدة: العادة مُحَكَّمة، ص: ٦٤_٦٥.

(٢) انظر مسألة موجهة إلىٰ أبي سالم إبراهيم العقباني، عمت بها البلوىٰ في بلاد القبلة، في القرن الخامس الهجري (المعيار١١/ ٢٩٣).

(٣) يقصد: العادة والعرف.

(٤) نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، ص:١٩٨.

وهكذا في كل تصرف صرح فيه المتعاقدان علىٰ خلاف ما تعارف عليه الناس، فإنه يعمل بالاتفاق، ولا عبرة بالعرف. وإنما يعمل بالعرف في حالة سكوت المتعاقدين، فيكون العرف مفسراً لسكوتهما مبيناً لإرادتهما، قاضياً علىٰ ما بينهما من تصرف[1].

٤) **أن يكون العرف قائماً وقت إنشاء التصرف**، فلولا هذا الشرط لجاز تطبيق أعراف منقرضة قبل التصرفات أو حادثة بعدها، وهو ما ينافي الرضا المطلوب شرعاً بين الطرفين، قال القَرَافي:"القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه علىٰ عرفه،...أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضىٰ بها علىٰ النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل علىٰ اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل علىٰ العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية، إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها"[2].

وقد اقتصر جمهور الفقهاء، الذين كتبوا في تاريخ التشريع وأصوله من المتأخرين، علىٰ ذكر هذه الشروط الأربعة للعرف، وهناك من أضاف إليها شرطاً أو شرطين، وهما: كون العرف ملزماً، وكونه عاماً[3].

(١) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص:٥١_٥٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص: ٢١٠_٢١١.

(٣) انظر: العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيلة، ص: ٢١٥_٢١٩.

۞ خامسا: القواعد الملخصة لموضوع العرف:

تزخر كتب المذاهب الفقهية، أصولاً وفروعـًا، بقواعد العادة والعرف، التي صاغها الفقهاء لضبط هذا النوع من الاجتهاد، منها: قاعدته الكبرىٰ "العادة مُحَكَّمة"، والقواعد الأخرىٰ المشابهة لها، مثل: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، وقاعدة: "الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس"، وقاعدة: "الأحكام تجري علىٰ عادة الناس"... إلىٰ غير ذلك من القواعد الكثيرة التي اجتهد الباحثون المعاصرون في جمعها في بحوث خاصة، وهي تدور كلها حول القاعدة الكبرىٰ: "العادة مُحَكَّمة"؛ فهي إما قواعد مقيدة لها، أو متفرعة عنها، أو مكملة لها. وآخر مشروع خدم القواعد الفقهية - بصفة عامة - "معلمة زايد للقواعد الفقهية"؛ حيث جمعت قواعد هذه القاعدة من مصادرها، وتم تدوينها في مكان واحد، فأوصلتها إلىٰ تسع وثلاثين قاعدة[1].

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٨/ ١١٣_١١٧.

المبحث الثاني

إعمال العادة والعرف
في نوازل العمل الخيري بالغرب الإسلامي

في البداية يحسن بنا أن نقف بين يدي هذا لمبحث لنمهده بما يأتي:

أ) تعريف النوازل:

النُّزُول في اللغة هو: الحُلول، كما جاء في القاموس، يقال: نَزَلهم، فيتعدىٰ بنفسه، ونزل بهم وعليهم، ينزِل نُزولاً ومَنْزِلا، بمعنىٰ: حَلَّ، والنازِلة: الشَّدِيدة[1]، أي من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنىٰ أخذت النَّوَازِل الفقهية، فيقال: نَزَلت نازِلة فرَفَعْتُها إلىٰ فلان ليفتي فيها.

فالنوازل الفقهية إذاً هي: تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون بها إلىٰ الفقهاء؛ للبحث عن حلولها الشرعية.

والنوازل تختلف أساسـًا عن الافتراضات النظرية، التي طالما شعبت الفقه وعقدته؛ فإنها تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس ويعيشونها، ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلىٰ اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لها عن طريق استقراء النصوص

(١) القاموس المحيط، مادة: نَزَلَ.

الشرعية والأحكام الفقهية، واستنطاقها ومقارنتها[1].

ب) الفرق بين النوازل، والفتاوى، والأجوبة، والأسئلة والمسائل عند المغاربة؟

هذه المصطلحات الفقهية طالما تستعمل وتروج بين العلماء، فيقال مثلا: "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، و"مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد"، و"أجوبة أبي الحسن الصغير"، و" النوازل الكبرىٰ والصغرىٰ لمحمد المهدي الوزاني"...وغيرها.

فإذا قارنا بين محتويات هذه المجاميع النوازلية المختلفة العناوين، نجد أنها ذات مضمون واحد، فلا تكاد تجد فروقًا جوهرية تميز هذا المؤلَّف عن ذاك، لكن الملاحظ أن علماء المشرق يستعملون كثيراً مصطلح الفتوىٰ[2]، وعند علماء المغرب يكثر عندهم استعمال كلمة "النوازل"، خصوصا في الأندلس والمغرب العربي.

وعلىٰ أية حال، فإن هذا _ حسب ما يظهر _ يثير فقط فضول البحث العلمي لدىٰ النوازليين؛ لأنه من الناحية العملية لا يعدو أن يكون هذا الاختلاف اختلاف تنوع.

ج) ارتباط المغاربة بالأعراف:

عرف عن أهل المغرب الإسلامي شدة ارتباطهم بالعرف وتعلقهم به، وقوة سلطانه عليهم، فكان له حضور في منظومة الأصول التي يرجعون إليها في صدور الفتاوىٰ والأحكام؛ وذلك ما يفسر غزارة مادة الفتاوىٰ المؤسسة علىٰ العرف،

(١) فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، ص:٥٣_٥٤.

(٢) في كشف الظنون، ص: ١٢١٨إلىٰ ١٢٣١، خمسة وعشرون ومائة كتابًا من الفتاوي.

التي تختلف بحسب بلدان المنطقة.

ويلاحظ من خلال المجموعات الإفتائية أن لأهل المغرب الأقصىٰ قصب السبق في هذا الميدان، فقد كان لكل قبيلة عرف معروف بها ويختص بها، وهو قانونها الذي تنتظم به، فأعراف منطقة سوس تختلف عن أعراف جبال الأطلس، وكذلك أعراف سهول الغرب...وهكذا.

ومما يعكس عنايتهم بأعرافهم وعاداتهم أنهم كانوا يدونونها، ويجعلون منها دساتير يرجعون إليها في منازعاتهم ونظمهم الداخلية، فأصبح لكل قبيلة أو بلدة مدونة عرفية تخصها، وتحتكم إليها، وتوضع السجلات عند شيخ القبيلة للحفاظ عليها، وتبقىٰ للأجيال تتوارثها وتتحاكم إليها.

وتسمىٰ هذه الأعراف عند أهل الأطلس"أزرف" أو "أبريد"، وعند أهل سوس"قانون الألواح"[1].

ومن النوازل التي انبنت علىٰ هذه الأعراف نوازل العمل الخيري، ونظراً لكثرتها، وطول نصوص بعضها أحيانـًا، ومراعاة للاختصار؛ اخترت النماذج منها التي تعبر عن المراد، وسيلاحظ القارئ الكريم اختلاف منهجي في طريقة ذكرها، فأحيانـًا أقتصر علىٰ محل الشاهد منها، أو أذكر عناوينها فقط، أو كتابة نصها كاملاً، حسب ما يقتضيه كل مقام؛ لأن المقصود هو ذكر الأمثلة، وقد بينت ذلك في النقط الآتية:

(١) العرف والعمل، للجيدي، ص: ٢١٧_٢٢١.

١) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالتعليم:

لقد كان التعليم بالمغرب علىٰ ثلاثة أنواع: تعليم القرآن للصبيان في المحضرة أو الكتاب، وتعليم القراءات السبع أو العشر، وتعليم علوم اللغة أو علوم الشريعة بمدارس التعليم العتيق[١].

وفيما يخص تعليم القرآن كانت القرية أو الحارة بالمدينة تشارط[٢] (طالبـًا)، أي: محفِّظـًا للصبيان، بأجرة نقدية في المدن، وعينية في القرىٰ، تؤدىٰ له إما شهريـًا أو سنويـًا.

وأما ما يخص تدريس الطلبة الكبار، الذين يأتون من قرىٰ متعددة من القبيلة أو من عدة قبائل لاستكمال دراستهم، فإن سكان كل قبيلة يكفونهم حاجاتهم من الطعام والإيواء ووسائل العيش بصفة عامة، وتختلف أسماء وأنظمة هذه الكفايات من منطقة إلىٰ أخرىٰ[٣]. وإذا ضاقت غرف المدرسة بالطلبة، فإن الطلبة

---

(١) وما زال هذا النظام مستمراً، بالإضافة إلىٰ المعاهد الدينية وكليات الشريعة التي تنافسه في هذا العصر.

(٢) تمتد جدور نظام المشارطة إلىٰ عهد الإمام مالك، ثم استمر العمل به بالأندلس ثم المغرب، ويوضح هذا ما قاله ابن فتوح: "قيل لأصبغ: كيف جوزتم الشرط علىٰ تعليم الشعر والنحو والرسائل؟... فقال: هو عندنا بمنزلة ما أجاز مالك من الشرط علىٰ تعليم الخياطة والخبز وما أشبه ذلك... ولا بأس بأخذ الأجرة علىٰ تعليم المسلم الكتب والقرآن". (وثائق ابن فتوح المطبوعة باسم: "وثائق المرابطين والموحدين"، ص:٥٠٥.

(٣) فتسمىٰ في بعض المناطق بـ "النوبة"، وفي بعضها بـ "الرتبية"، وفي البعض الآخر"المعروف"... وغيرها.

(حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص: ٨٠٠_٨٠٦، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص: ١٤٣).

أنفسهم يقومون ببنائها. وقد تحدثت كتب التاريخ أن مدرسة الزاوية الدلائية بالمغرب الأقصىٰ وصل عدد غرفها ألفًا وأربع مائة غرفة[١]،

كما تقوم كل قبيلة بمشارطة فقيه حافظ لتدريس هؤلاء الطلبة، وتلتزم له وفق نظام الشرط بأجرة تقسم علىٰ أفراد القبيلة، فتحتضن أفرادها هذه المدارس، ويتكفلون بها، ويضمنون الشروط الكافية لها في كل الأحوال.

وتعد منطقة سوس أو جزولة بالمغرب الأقصىٰ من أكثر المناطق معرفة لتطبيق هذا النظام؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلىٰ أن المنطقة عرفت أول مدرسة داخلية من هذا النوع، وهي "مدرسة أجلو" قرب تزنيت[٢]، حيث صار التعليم بها، بعد أن كان فيما قبل دولة المرابطين يتم بالمساجد وحدها[٣].

يقول الأستاذ العثماني: "المظاهر الدينية في جزولة كثيرة، ولا يستطيع الباحث أن يحيط بها، ويدل علىٰ ذلك كثرة المساجد والزوايا وبيوتات العلم، التي كانت مبثوثة هنا وهناك، كالنجوم في القبة الزرقاء"[٤].

وتأكيداً لهذا فكل العلماء الذين ذكرهم العلامة المختار السوسي في كتابه "المعسول"[٥] من أبناء هذه المدارس.

---

(١) الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص: ٥٥٥.

(٢) مدينة معروفة.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٦٠٦.

(٤) ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، ص: ٧٤_٧٥.

(٥) ألّفة في عشرين جزءا.

أما عناصر التموين المعتمدة في هذه المؤسسات التعليمية، فهي مبنية علىٰ الإحسان والعمل الخيري، مثل:

أ) **الشرط:** تدفعه الجماعة للقائمين بأمور التعليم بصفة عامة، وهو الرابط الذي يربطها بهؤلاء، وعادات الناس

هي التي تبين نوعه وقدره، ويختلف ذلك من بادية إلىٰ أخرىٰ، ولأهميته فقد استأثر باهتمام نوازل المنطقة، فسجلت بعض جوانبه، من ذلك: أنه - أحيانـًا - يكون قدراً معلومـًا من الزرع، كما في نازلة الفقيه الهوزالي، فقد سئل: "هل يجوز... استئجار معلم بأجرة معلومة، كثلث العشر..."[(١)]؟ وفي أجوبة العباسي أنه سئل:" عن طالب استفاد من شرطه ما شاء الله من الشعير..."[(٢)]. أو يكون الشرط زراعة أرض، كما في أجوبة العباسي - كذلك - أنه سئل: "عمن شرط معلمـًا بشرطه، وذكروا الشروط كلها، وشرط عليهم أن يعطوا له "تويزة""[(٣)] للحرث والحصاد..."[(٤)].

وفي بعض البوادي السوسية، التي تملك مياه العيون، يكون الشرط فيها ما يلزم تلك المياه من تمر أو خضر أو حبوب، أو غير ذلك. وقد سئل سيدي محمد

---

(١) أجوبة الهوزالي، ١/ ٢٢٣.

(٢) الأجوبة العباسية، ١/ ٣٢٦.

(٣) وهي - بصفة عامة - نوع من التكافل الاجتماعي، وخاصة بالبادية، في أي عمل من الأعمال، كالحراثة أو الحصاد أو غزل الصوف عند النساء، أو غير ذلك، وتويزة المعلم (الطالب) تكون في العرف داخلة في الشرط غالبـًا، وتقوم بها الجماعة بعد أن ينهوا معظم الخدمات الخاصة بهم.

(٤) الأجوبة العباسية، ١/ ٣٦٤.

بن يعقوب "عما يلزم مياه القرية من شرط الجامع..."[1]، وسئل - كذلك - سيدي محمد بن ناصر "عما جرت به العادة في سوس أن أجرة المعلم المنتصب للإمامة أن يقسمها بعضهم علىٰ مياه العيون...وبعضهم علىٰ أيام دولة عيونهم، سنة بكذا لليوم، وبعضهم بخلاف كذا..."[2].

وقد يكون الشرط - أيضـًا - أرضـًا حبسية يستفيد الإمام من منفعتها، ونجد هذا في نازلة سيدي محمد بن يعقوب، أنه سئل:"عن رجل قام بحرث أحباس معلم المسجد..."[3].

ونفس هذا نجده عند الفقيه الهوزالي أنه "سئل: عن رجل أجر نفسه في تعليم الصبيان بحبس المسجد، بلا زيادة ولا نقصان، من أهل البلد..."[4].

وقرر فقهاء سوس في نوازلهم قواعد محددة تحتكم إليها الجماعة في تحديد شرط الإمام، وهي قواعد كثيرة نختار منها ما يأتي: سئل سيدي سعيد العباسي: "علىٰ أي وجه يكون شرط معلم الصبيان؟

فأجاب: إن كان للمذكورين عرف اتبع؛ إذ العادة كالشرط، وإلا فالإجارة علىٰ قدر المنفعة"[5].

ويقول سيدي محمد بن يعقوب: "وكل من سكن بين قوم لزمه ما لزمهم من

(١) أجوبة محمد بن يعقوب، ص:١٧٩.

(٢) الأجوبة الناصرية، ص:٨١.

(٣) أجوبة محمد بن يعقوب، ص:٢١٨.

(٤) أجوبة الهوزالي، ٢/ ٤٠٠.

(٥) نوازل البرجيين، ٢/ ٤٥٦.

شرط المسجد وعولته..."[1].

وكتب سيدي داود بن محمد بن عبد الحق التملي قال:"...وإنما ينبغي أن يكون شرط المعلم منزلاً علىٰ الأحوال بحسب الملإ والعدم، وبحسب اليسر والعسر، علىٰ اجتهاد أهل النظر..."[2].

ويقول سيدي سعيد الهوزالي:"... والمخاطب بشرط المسجد، الساكن بموضعه، وأولاده يتعلمون كتاب الله – عز وجل –، أو كان له الملك فيه، وإن لم يكن يسكن به..."[3].

وقال الهوزالي في جواب آخر:" مذهب المدونة كراهة الأجرة علىٰ الإمامة دون إضافة الأذان ونحوها إليها..."[4].

وقال سيدي محمد بن محمد التمنارتي:" إذا عقد بعض أهل الرأي في بلد شرطًا للمعلم، وإمام مستوف شروطه، وجب علىٰ الآخرين موافقتهم، ولا يسمح لمن أراد عزله؛ لأن بعض أهل الرأي يقوم في المصلحة العامة مقام الجميع"[5].

إضافة إلىٰ ما ذكر من الشرط، فإن الإمام يحظىٰ بإحسانات أفراد الجماعة وعطاءاتهم في كثير من المناسبات، وقد ذكر الفقيه الوديانى أنه "سئل عن المعلم إذا أحسنوه بشيء من المعروف تطوعًا بعد عقدة الشرط، وذلك المعروف لم

(١) أجوبة محمد بن يعقوب، ص:٢٢٤.

(٢) أجوبة المتأخرين، ص:٩٠.

(٣) أجوبة المتأخرين، ص:٨٩.

(٤) أجوبة الهوزالي، ٢/ ٤٠١.

(٥) نوازل البرجيين، ٢/ ٤٥٧.

يشترطه معهم، ثم بعد ذلك تنازعوا معه..."[1].

ب) **الحِذْقَة**: يقال في اللغة: حَذَقَ الصبي القرآن والعمل، إذا مهر، وبابه ضَرَبَ[2].

والمقصود بها عند الفقهاء: عطاء يأخذه المعلم من أولياء التلاميذ بعد حفظهم لكتاب الله – تعالىٰ – كُلًّا أو بعضـًا. يقول الشيخ الدردير عند قول خليل: "(أو علىٰ الحِذَاق) بكسر الحاء والذال المعجمة، أي: الحفظ لجميعه أو جزء معين بأجر معلوم"[3].

والحِذْقة غير محدودة علىٰ المشهور، بل يفوض أمرها إلىٰ أعراف الناس وعاداتهم، يقول الشوشاوي: "والمشهور من المذهب أن الحذقة غير محدودة، ولكن تختلف باختلاف أحوال الوالدين من المال والعدم، وباختلاف أحوال الولد من كثرة الحفظ وقلته، فتكثر بكثرة المال وكثرة الحفظ، وتقل بقلتهما، وتتوسط بكثرة أحدهما وقلة الآخر"[4].

ونظراً لتشعب مسائل الحذقة؛ مثل: حكمها؟ ومتىٰ يستحق المعلم هذه المكافأة؟ وما هي المواضع من القرآن التي تستحق فيها؟ وما قدرها؟ وما نوع الحفظ التي تستوفىٰ منها؟ ولمن تعطىٰ من المعلمين إذا تداولوا صبيـًا؟...إلىٰ غير ذلك من المسائل التي يتطلب بحثها تأليفـًا خاصـًا، وهذا ما دفع أبا وكيل ميمون

(١) أجوبة الوديانى، ص:٧٧.

(٢) مختار الصحاح، مادة: حذق.

(٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٤/ ١٦_١٧.

(٤) الفوائد الجميلة، ص: ٢٨٩.

الفخار (ت٨١٦هـ) ليخصها بتأليف سماه: "كتاب الحِذَق"[١].

وحاصل المسألة – كما قال الدسوقي –: أنه يقضىٰ بها إذا اشترطت أو جرىٰ بها عرف، وإلا فلا، وهذا قول سحنون، وهو المشهور. وقال الدردير: "وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد تختلف باختلاف الأشخاص فقراً وغنىٰ"[٢].

ومن النوازل الفقهية التي أثارتها إشكالات الحِذْقة نذكر منها ما يأتي:

_ سؤال وجه للفقيه أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي عن حكم الحِذْقة وقدرها؟[٣]

_ ونقل الونشريسي في المعيار سؤالا عن الحِذْقة ما هي؟[٤]

_ وسئل الفقيه أبو الحسن الصغير عن الخلاف بين المعلمين في الحِذْقة المتعارفة في ختم القرآن؟[٥]

_ كذلك سئل الفقيه الوديانى: هل يجوز للمعلم أخذها من الصبيان وإن لم تشترط؟[٦] ويسميها السوسيون – كذلك – "الخَتْمَة"، كما نجد ذلك في أجوبة السكتاني، فقد سئل: عن صبي أخرجه والده قبل أن يختم بربع حزب، هل يلزمه

(١) حياة الكتّاب وأدبيات المحضرة، ١/ ٣٦١.

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٤/ ١٦_١٧.

(٣) نوازل ابن بشتغير، ص: ٤٦٩.

(٤) المعيار، ٨/ ٢٤٨.

(٥) الدر النثير علىٰ أجوبة أبي الحسن الصغير، ١/ ٣٨٩.

(٦) أجوبة الوديانى، ص: ٨٢.

إعطاء الخَتْمَةِ أم لا؟[1]

_ وسئل العباسي: عما إذا تصدق الأب عن ابنه بشيء من ماله علىٰ حفظ القرآن"[2]. وسئل كذلك الوديانى: عن الصدقة لمن ختم قرآنا هل تفتقر إلىٰ الحيازة؟[3]

_ كما سئل سيدي إبراهيم بن علي الوديانى (توفي في القرن ١٢ الهجري) عن معلم جاهل بأحكام الرسم القرآني، هل يعلم الصبيان ويستحق الحِذْقة أم لا؟ ونص النازلة أنه "سئل عن الجاهل بأحكام القرآن من الإعجام والإدغام وغير ذلك، هل يجوز له أخذ الأجرة والحِذْقة علىٰ التعليم؟ فأجاب: أخذ الأجرة لمثل هذا حرام لا يجوز...[4]. إلىٰ غير ذلك من النوازل التي سيطول الكلام بذكرها.

ج) **العواشر**: وهي اسم للعطلة الموسمية التي ترتبط بالعشر الأواخر من رمضان والأوائل من ذي الحجة، وقد تلحق بها عواشر المولد النبوي.

لكن المقصود بها عند المغاربة، تلك الهبات التي جرت العادة بتقديمها إلىٰ المعلمين بمناسبة الأعياد، يأتي بها التلاميذ قبل عطلة العيد، وتقدر بحسب الوسع، وذهب علماء المالكية إلىٰ أنها تطوع وليست واجبة.

وقد نقل الونشريسي المسألة في المعيار، ومن الطريف أن العمل بها جار منذ القديم، "ففي المدونة عن مالك: لا بأس أن يشترط مع أجرِه شيئًا معلومًا في كل

(١) أجوبة السكتاني، ٢/ ٣٧٨.

(٢) الأجوبةالعباسية (تحقيق د: المحفوظ أكريهيم)،١/ ٣٢٦.

(٣) أجوبة الوديانى، ص: ١١٣.

(٤) أجوبة الوديانى ص:٧١، فقه النوازل في سوس، ص:٢٦٧.

فِطر وأضحىٰ، وفي الصلاة منها لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط شيئا أم لا؟

وذكر القابسي قيل لسحنون: عطية العيد أيقضىٰ بها؟ قال: لا، ولا يعرف ما هي.

وعن ابن حبيب: "لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد، ذلك تطوع؛ من شاء فعل وهو حسن، وله الترك، وهو تكرم من آباء الصبيان في الأعياد..."(١).

قال صاحب المعيار: "يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين علىٰ آباء الصبيان في ميلاد النبي ﷺ؛ لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصىٰ، ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله، ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام، يعتنون به في الحواضر؛ تعظيماً لنبينا وسيدنا محمدﷺ"(٢).

و العمل بهذه العواشر ما زال جاريا علىٰ جميع المتعلمين من أهل البلد، كل بحسب وسعه وحاله، وهي داخلة عرفاً في استحقاقات المعلمين المشارطين.

د) الأعشار: والمقصود بها: الزكوات التي يخرجها أفراد الجماعة لمحصولاتهم الفلاحية، وقد جرىٰ العرف في بعض مناطق المغرب أنها تدفع الىٰ المدارس القرآنية والعلمية؛ لتموين الطلبة الغرباء النازلين بها. وقبل أن ينتشر العمل بها في كثير من مدارس التعليم العتيق، خاصة بسوس المغرب الأقصىٰ، شارك عدد من علماء المنطقة في مناقشة صحة دفع الزكوات لهذه المدارس،

(١) المعيار، ٨/ ٢٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ٨/ ٢٥٤_٢٥٥.

وخاصة لما قام بعض جيران "مدرسة تمكدشت"[1] بتحريض الناس علىٰ عدم دفع زكاتهم للمدرسة المذكورة، فصدرت عدة فتاوىٰ من علماء سوس تجيز دفعها، منها: فتاوىٰ السيد عبد الله الكرسيفي (ت ١٢٩٥هـ)، والسيد محمد بن الحاج عمر التملي (ت ١٢٥٩هـ)، والسيد عبد الرحمن بن القاسم الكرسيفي (ت ١٢٥٥هـ)، وأبو زيد عبد الرحمن الجشتمي (ت ١٢٦٩هـ)، معتمدين في فتاويهم علىٰ فتاوىٰ من سبقوهم من العلماء، أمثال: العلَّامة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، والعلَّامة سيدي عيسىٰ السكتاني، والعلَّامة السيد أحمد أحوزي الهشتوكي، والعلَّامة سيدي محمد بن سعيد المرغتي"[2].

وللتمثيل – فقط – نذكر هنا فتوىٰ في الموضوع للفقيه أبي زيد الجشتيمي نصها: "الحمد لله، أما بعد، فدفع الزكاة للمدارس المشهورة مبني علىٰ ضعيف نص عليه ابن رشد وغيره، فلا ينكر علىٰ من دفعها للمدارس، ولا علىٰ من أفتىٰ بمنع ذلك؛ إذ الأصناف الثمانية معلوم حكمها، وقد استمر عمل عظماء وصلحاء وعلماء هذه البلدان بدفع الزكاة للمدارس، كسيدي أحمد الهوزيوي ونظرائه..."[3].

٥) مَؤونة المعلم: منها المؤونة اليومية، وتكون بالمناوبة علىٰ جميع السكان، غذاء وعشاء، وتختلف باختلاف المناطق، ويعتنىٰ بطعامه عناية كبيرة، وإذا كان أحد من الجماعة يتعامل بأعمال يشوبها الحرام، فإن المعلم يسأل عن حاله، هل يأكل مؤونته أم لا؟

(١) من أشهر المدارس العلمية بسوس.

(٢) فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، ص: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) فقه النوازل في سوس، ص:٣٠٢.

وقد نزلت نازلة من هذا، وسئل عنها الفقيه السكتاني، منها: "... أن في الجماعة أجير من أجراء المكس[1]، وجاء من ينوبه من أجرة الطالب وعولته، ماذا يصنع به؟..."[2]

كما يستفيد المعلم من الزبدة ممن عنده بقرة أو غنم في فصل الربيع، مقدار ما يستخرج من مخضة واحدة، والعمل الذي جرىٰ أنها تؤخذ ثلاث جمعات متتابعات من شهر فبراير أو شهر مارس.

وقد نقل الونشريسي في الموضوع نازلة وهي: "سئل سيدي قاسم العقباني، عما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع، يجعلون له مخضة زبد علىٰ كل بيت من بيوت الحلة، علىٰ من عنده الولد ومن لا ولد عنده، ويسمونه خميس الطالب.

فأجاب: ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له من الزبد سائغ له، إن قصد المعطي التبرك بما يقبل منه حملة القرآن، لما خصوا به من الكمال في حفظ كتاب الله، ويأخذه من آباء الأولاد إن كانوا متبرعين به فكذلك..."[3].

ويظهر أن بداية العمل بهذا يرجع إلىٰ عهد الدولة المَرِينية، يعني المائة الثامنة والتاسعة للهجرة؛ لأن المؤلف الونشريسي توفي بداية المائة العاشرة ٩١٤هـ، وما زالت هذه العادة جارية إلىٰ الآن في بعض بوادي المغرب.

---

(١) وهي نوع من الضرائب.

(٢) أجوبة السكتاني، ٢/ ٣٧٨.

(٣) المعيار، ٨/ ٢٦٠_٢٦١.

٢) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالأسرة:

إن الناظر لكتب النوازل بالغرب الإسلامي، في مجال الأسرة، سيلاحظ أن المجتمع الصحراوي (شنقيط وما جاورها من أقاليم المغرب)، من أكثر المجتمعات اهتماماً بمسائل الأعمال الخيرية القائمة علىٰ العادات والأعراف في مجال الأسرة، وخاصة في موضوع الزواج ومتعلقاته، فخلقوا في ذلك طقوساً وعادات – أحياناً – مثيرة للاستغراب؛ لكن الفقهاء في نوازلهم يلغون ما ألغته الشريعة، ويجتهدون في بيان ما يمكن أن يحمل علىٰ قوانينها.

ومن نوازلهم في ذلك:

أ) نوازل هدايا الخطبة: والهدايا – بصفة عامة – مندوب إليها في الشرع؛ لما تورثه من المودة والمحبة بين المتهادين.

وتبادل الهدايا في فترة الخطبة مما جرىٰ به العرف في الأقطار المغاربية؛ وذلك لما لها من أثر في تقوية الصلة بين الخطيبين وأسرهما، وإشاعة المحبة بينهما، وهذه الهدايا تختلف في شكلها ومضمونها من منطقة إلىٰ أخرىٰ، فتارة تكون مطلقة، وتارة تكون مقيدة.

ومثال ذلك: ما جرىٰ به العرف في بلاد شنقيط، وهو ما يسمىٰ"الفَسخة أو الحِنّة"، ويصقد بها: ما تهديه المرأة من الأثاث والحلي...وغير ذلك لأهل الزوج.

وربما يتساءل الناس: كيف تكون هذه الهدايا من المرأة لأقارب الزوج؟ والجواب: أن الزواج المنتشر بين الصحراويين غالباً ما يكون بين الأقارب، حتىٰ

شاع عندهم المثل المشهور: "ولد عمي بنعايلو ولا البراني بحمايلو"[1].

ولهذا اعتبر الفقيه محمد الأمين ولد أحمد زيدان هذه الهدايا من العوايد المذمومة؛ لأن ذلك يؤول إلىٰ الجمع بين البيع والنكاح، أو لخلو البضع من الصداق، وقال – رحمه الله –:

هـذا ومـن مـذاهب الشـيطان ... فسـخة ذات الـزوج في البلـدان
نحـو: أراكـن[2] ونحـو الرسـن ... وفروهـا مـع الحصـير الحسـن
ومـا عليهـا جـاء مـن رداء ... وحليـة تعطـىٰ مـن الأشـياء
فأكـل ذا مـن الحـرام والمبـاح ... تمتـع الـزوج بـه فيسـتباح
حتـىٰ يصـير خلقـاً فعرفنـا ... بـذاك جـار هكـذا نصوصـنا
فيلـزم الـزوج بهـا مـا أكـل ... مـن هـذه الأشـياء لـو جـرىٰ العمـل
بأكلهـا إذ جريـان العمـل ... بباطـل لـيس بـه مـن عمـل[3]

لكن إذا كانت هذه الهدايا خالية من الشروط، وسلمت من المحاذير الشرعية، فسواء جاءت من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فلا حرج في ذلك؛ لأن الأصل فيها أن تبنىٰ علىٰ المكارمة والمحبة، يقول أحمد بن الأمين الشنقيطي: "وتبقىٰ المرأة في كل عيد تبعث موائد لأهل أقارب الزوج، كما أن أقارب الزوج يبعثون بمثل ذلك إليها في تراحم"[4].

(١) ومعنىٰ ذلك: أن ابن العم الفقير بنعاله فقط، خير من الأجنبي وما تحمله دوابه من الجهاز والهدايا.

(٢) مركب من مراكب النساء.

(٣) الفتاوىٰ الفقهية، للعلامة محمد الأمين ولد أحمد زيدان، ص: ٤٥.

(٤) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: ٥٢٥.

أما ما يهديه الزوج لزوجته، فنجد في نازلة سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن الكيلالي: "أنه سئل عن عوائد جرت ببلاد غريس ونواحيها، وهي: أن يوجد الرجل خاطبًا إلىٰ امرأة فيجاب بالقبول، ويتواعدون بالعقد الشرعي ليلة البناء، ثم يبعث للمرأة حوائج تتزين بها وهدايا في المواسم "[1].

وبعض أعراف المغرب تميز بين ما يقل من الهدايا وما لا يقبل عندهم، فقد جاء في نص نازلة البرجي: "الحمد لله، والسلام عليكم، فالذي فهمه محبكم في الله أن ما دفعه الزوج قبل النكاح: كالحناء والإدام والدقيق والسباط، كان ذلك من جملة صداقها، وأما ما دفع لها من الخلاخل، والأساور، والدراهم، لا بد أن ترده الزوجة للزوج؛ لأن ذلك ما لا يهدىٰ عرفًا، وهذا الذي ظهر في المسألة". وكتب يوسف بن يعزىٰ بن داوود الرسموكي (ت١٠٥٩هـ) – لطف الله به[2] –.

ب) نوازل الجِهاز أو الشَّوار، وقد جمعتُ بينهما؛ لأن من عادة موثقي هذه المعاملة أن يطلقوا أحدهما علىٰ الآخر،

والمقصود بالجِهاز لغة: يقال: جهاز الميت والعروس والمسافر – بفتح الجيم وكسرها –: ما يحتاجون إليه[3].

أما الشَّوار – بالفتح – فهو: متاع البيت والرَّحْل بالحاء[4].

---

(١) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ٨/ ٣١٥٤.

(٢) فتاوىٰ البرجيين، ١/ ١٧٣.

(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح (مادة: جهز).

(٤) مختار الصحاح، مادة: شور.

ومعناه في الاصطلاح: "هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف، أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء"[1].

ويسميه أهل شنقيط: الرحيل، أي ما ترحل به المرأة إلىٰ بيت زوجها من المتاع وغيره.

يقول الفقيه أتفغ محم الجكني: " وأصل الشورة عند أهل الحضر متاع البيت، وعند البدويين جميع ما تجهزت به من حيوان وغيره"[2].

ووجه علاقته بالعمل الخيري أنه بدأ عند الناس عملاً تطوعيـًا لا إلزاميـًا، والدليل علىٰ ذلك كثرة التعامل به في بعض المناطق، وانعدامه في مناطق أخرىٰ. وأيضـًا اختلف الفقهاء في تكييفه عند وقوع الخلاف فيه بين الزوجة وولي أمرها، هل يحمل علىٰ الهدية أم الصدقة؟ أم الهبة بشرط أم العارِيَّة؟ أم معاوضة أخرىٰ بوجه من الوجوه؟

وكذلك كما قال الفقيه محمد فال بن الطالب: "أن الرجل إذا فارق زوجته فلها أن تأخذ ما بقي عنده من جهازها؛ لأنه ليس له منه إلا التمتع"[3]. وهو عين العمل الخيري بينها وبين زوجها.

و لا خفاء أن نوازل الجهاز بقيت في البداية علىٰ أصلها، وهو التعاطف والتعاون والمحبة، ثم تطوت حتىٰ أصبحت بعض مسائلها من المعضلات؛

(١) العرف والعمل، للجيدي، ص: ٤٣٢.

(٢) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ٨/ ٣٢٥٤.

(٣) المصدر نفسه ٨/ ٣٢٥٩.

فأفردها بعضهم بتأليف خاص، مثل كتاب: "الضرب بالعكاز لمن أفتىٰ للأب بعد موت ابنته بأخذ الجهاز"، لسيدي العربي الأدوزي (ت١٣٢٣هـ).

وأكتفي هنا بذكر رؤوس بعض مسائله من المدونات النوازلية، علىٰ سبيل المثال لا الحصر، دون الوقوف عند تحريرها وبيان أحكامها، كما يأتي:

۞ من مسائل كتاب النوازل والأعلام، المسمى "ديوان الأحكام الكبرى"، لابن سهل (ت ٤٨٦هـ):

_ امتحان القاضي اختلاف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدها.

_ احضار شورة ابنة مؤمن التي أقر مؤمن من أنها بنقدها[1].

- **من مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ):**

_ هل يورث الشوار المبتل عن المرأة إذا ماتت قبل الدخول.

_ ضمان الزوج لشوار زوجته.

_ مسؤولية الزوج عن شورة زوجته، وقد التزم بضمانها.

_ الزوج يطالب الأب أن يجهز ابنته بمستوىٰ ما قدم الأول من السياقة[2].

- **من نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت ٥٢٩هـ):**

_ مقدار يسترجعه الولي من الجهاز من زوج ابنته في حال تشاجرهما[1].

---

(١) كتاب النوازل والأعلام، ص: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) مسائل ابن رشد: ١/ ١٦٤، ١/ ٥١٦، ٢/ ١١٤٨، ٢/ ١٢٦٠.

- **من أجوبة أبي الحسن الصغير (ت ٧١٩هـ):**

_ إشهاد الأم الوصية بأن الجهاز عارِيَّة.

_ إذا أرادت الزوجة بيع شورتها، فمنعها الزوج[٢].

- **من المعيار المعرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ):**

_ جهاز العروس يطلب فيه الناكح أن يكون من الصداق.

_ جهاز العروس الذي صنعته لها أمها يرثه ورثتها إذا ماتت.

_ شورة المرأة وما تحمله فيها من ثياب باسم الزوج يرجع فيه للعرف.

_ جهاز الأب لبناته ليس للإخوان الذكور محاسبتهن به بعد وفاة الأب[٣].

ويستفاد من هذه النوازل وغيرها أن مسألة الجهاز قديمة في المجتمع المغاربي، وأن مسائله متعددة، بل ومعقدة أحيانـًا، وخاصة في كتب نوازل المتأخرين.

وهذا ما جعل الفقيه محمد الأزاريفي (ت١١٦٤هـ) - رحمه الله - يعتبر مسائله من غوامض المسائل، وحذر من الخوض فيها بغير علم، وقال: "وحذار حذار من الفتوىٰ في الجهاز والسعاية في هذه البلاد؛ لأن أحكامها مجهولة قَلَّ من يعرفها"[٤].

---

(١) نوازل ابن الحاج، ٣/ ٤٤٠.

(٢) الدر النثير علىٰ أجوبة أبي الحسن الصغير، ١/ ٩٢، ١/ ١٣٢.

(٣) المعيار المعرب، ٨/ ٧٧، ٣/ ٢١٠، ٣/ ٣٤٦، ٣/ ٣٦١.

(٤) مخطوطة (آداب النكاح وبدعه)، للأزاريفي، ضمن مجموع خطي بالخزانة الأزاريفية الخاصة.

ويشير – رحمه الله – إلىٰ إشكالاته الكبرىٰ التي حاول الفقهاء أن يجيبوا عنها، وهي:

_ كيف يدفع الجهاز إلىٰ الزوج وإلزامه به من غير طلب منه؟ وأيضا أن الجهاز حق مالي خالص للزوجة، وليس للزوج إلا حق التمتع به؟

_ وفي تكييفه، هل يحمل الجهاز بين ولي المرأة والزوج علىٰ البيع؟ أو المراطلة؟ أو الضمان بجعل؟ أو السلف؟

_ وإشكال آخر هو: مآل الجهاز بعد موت المجهَّزة، هل يرجع للمجهِّز (الأب، أو الأم، أو الأخ)، أم يعود لورثة المجهَّزة... إلىٰ غير ذلك من الإشكالات التي أثارها الفقهاء في هذه المسألة، التي حاولوا أن يجدوا لها حلولا ثم اختلفت أنظارهم في ذلك كله.

ج) **نوازل هدية العرس**: لما كانت الأعراس من سنن الإسلام وآكدها، لكن القيام بها يحتاج إلىٰ مجهود مالي بالدرجة الأولىٰ، ولهذا فما جرت به العادت أن أهل الزوجة – أحيانـًا – ينتظرون الإعانات المادية من الزوج أو من أهله، وخاصة إذا كانوا فقراء. وهو عمل محمود إحساني، ومن نوازله:

_ ما نقله القاضي عياض في سؤال مرفوع إليه نصه: "جوابك – وفقك الله – في هدية العرس وقد افترق الزوجان بعد الدخول بمدة، فقام الناظر للزوجة لصغرها يطلب ذلك، وأثبت أنه عرف في البلد يحكم به الحاكم، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها، وقام الزوج وأثبت أنه غير عرف إلا لمن اشترطه، وأن الحالة في البلد تختلف"... وأجاب – رحمه الله – عن المسألة بثلاثة أجوبة:

ثالثها: من أثبت أنه عرف أولىٰ، والعرف كما في علمك كالشرط يقضىٰ له

لمن طلبه. وبالله التوفيق"[1]

_ ونقل أبو الحسن الصغير في أجوبته مسألتين في الموضوع نفسه، وهما:

الأولىٰ: سئل – رضي الله عنه – عما يشترطه الرجل في ابنته من الهدية علىٰ جري العادة، ويطعم منه عند زفافها، ويحبس منه لنفقته، ثم لما دخلت وبقيت سنتين، طلبت ذلك، هل لها ذلك أم لا؟...

فأجاب: كلما يعطىٰ لولي المرأة فهو من صداقها من هدية أو غيره، شرطها أم لا، وإذا تقرر ذلك فكلما أنفقه في مصالحها من طعام أو غيره مما جرت به العادة مضىٰ عمله فيه؛ إذ هو عادة الناس...

الثانية: وسئل – رضي الله عنه – عن رجل زوج ابنة عمه يتيمة، فأخذ ما جرت به العادة من الهدية، فصنع به طعاماً في داره، وكانت البنت في دار خالها بعيداً من دار ابن عمها، فلم ترض بذلك...فقال: يغرم ذلك؛ لأنه لم يصنعه علىٰ الصفة المطلوبة؛ لأن ذلك إنما هو لسرورها[2].

٣) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالمعاملات:

يفترض في نوازل المعاملات المستجدة أن ترد اجتهاداً إما إلىٰ أصل من أصول الشريعة أو إلىٰ عقد فقهي للمطابقة بينهما، فإذا تعددت وجوه النازلة فإن العلماء سيسلكون مسالك متعددة لتحديد أحكامها.

---

(١) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص: ٢٧٠.

(٢) الدر النثير علىٰ أجوبة أبي الحسن الصغير، ١/ ١٣٩_١٤٣.

ومن نوازل المعاملات التي جرى بها عرف المغاربة، ولها جوانب من العمل الخيري:

١) ما يسمىٰ عندهم ببيع الثُّنيا، وسأبين وجه تعلقه بالعمل الخيري بعد التفصيل فيه.

ـ والثُّنيا بالضم لغة: اسم من الاستثناء[١]، والثّنيا من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيت[٢].

وفي الاصطلاح: لها صورتان:

۞ **الصورة الأولى:** فسرت بالاستثناء في البيع، وهو معنىٰ لغوي؛ لأن الثّنيا بمعنىٰ الاستثناء.

قال ابن رشد: الأصل في اختلاف الناس في هذ الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث جابر قال: "ابتاع مني رسول الله - ﷺ - بعيراً، وشرط ظهره إلىٰ المدينة"[٣].

والثاني: حديث بريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»[٤].

والثالث: حديث جابر قال: "نهىٰ رسول الله - ﷺ - عن المُحاقَلَة والمُزابنَة

(١) مختار الصحاح، مادة: ثني.

(٢) القاموس المحيط، مادة: ثني.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، (٦/ ٣٤).

(٤) صحيح مسام بشرح النووي، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٥/ ٣٩٨).

والمُخابَرة والمُعاومَة والثّنيا، ورخص في العَرَايا"[1].

وسبب اختلاف العلماء في هذه الصورة تعارض الأحاديث[2]، وقد اختصر عبد الله بن الإمام هذا الخلاف الذي ذكره ابن رشد بقوله:

والمشتري إذا اشترىٰ وحُد له ألا يزيد فالإمامُ حظله

لكونه بيعـًا وشرطـًا وهْو لا يرىٰ له مثلَ كرامٍ نبلا

وابنُ أبي ليلىٰ لشرطٍ أبطلا مستنداً إلىٰ بريرة ولا

والكل قد صححه ابنُ شبرمه علىٰ حديثِ جابر ذي المكرُمة

وأحمدٌ بواحدٍ قد ألزمهْ وفصَّل الإمامُ ذا ما أحزمه[3]

❁ **الصور الثانية:** وهي المقصودة من البحث[4]، ويرجع أصلها إلىٰ عهد الإمام مالك، فقد ورد في المدونة:

"أرأيت لو أن رجلاً اشترىٰ جارية علىٰ أن البائع متىٰ جاء بالثمن فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف"[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، (٥/ ٤٥٦).

(٢) بداية المجتهد، ٢/ ١٢٠.

(٣) مسائل العلَّامة عبد الله بن الإمام، ص: ٥٢.

(٤) دون غيرها من الصور التي بحثها الفقهاء المتأخرون (انظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٢٠_١٢١).

(٥) المدونة، ٤/ ١٣٣.

وقد عرفها ابن رشد بقوله:"أن يبيع الرجل السلعة علىٰ أنه متىٰ جاءه بالثمن فهو أحق بها"[1].

وقال ابن عاصم في تحفته: والشرح للثنيا: رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن[2]

وأغلب العلماء مع الإمام في تحريم هذا البيع، واختلفوا في علة تحريمه، قال التسولي: المشهور من ذلك علتان: أنه سلف بمنفعة، أو أنه ثمن السلف[3]؛ أي بيع وسلف.

وفي جريان العمل به بين الناس يقول الأستاذ العبادي: "اختلف النوازليون في شأنه، وأُسيلَ المِدادُ الغزيرُ من أجله نظمـًا ونثراً، وحَمِي الوَطِيس في شأنه، فانقسم الفقهاء فيه إلىٰ فرقتين، واحدة تقول بجوازه ومشروعيته، والأخرىٰ تقول بمنعه، وتدعو لمحاربته، وكل فريق له حججه ومبرراته[4].

والشكل الذي تواضع عليه الناس في بلدان بالمغرب أن المتعاملين به من العامة يعتقدونه رهنـًا، فلا تسمع من كلامهم إلا هذه العبارات: الرهن، الافتكاك، افتك، يفتك، افتدىٰ أملاكه، يفتدي، المفتدي المفتدىٰ، رد الغلة للراهن، رهنت ملكي له، أقعده في ملكه بكذا من الثمن، ينتفع به إلىٰ حين رد الثمن له، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة علىٰ عدم قصدهم حقيقه البيع. فتكون الغلة

(١) المقدمات الممهدات، ٢/ ٦٩.

(٢) البهجة في شرح التحفة، ٢/ ١٠٢.

(٣) البهجة، ٢/ ١٠١.

(٤) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٤٧.

للراهن لا للمرتهن، يقول التسولي: "يجب أن يقيد الخلاف المذكور بما إذا لم يجر العرف بالرهنية كما عندنا اليوم... فعرف الناس اليوم ومقصودهم في هذا البيع، إنما هو الرهنية، كما هو مشاهد بالعيان"[1].

لكن الفقهاء والقضاة والموثقون يسمونه بيع الثنيا، فيكتبون في وثائق الناس عموماً عقد البيع بجميع شروطه، ثم يتبعونه بوثيقة الإقالة، وربما فعل الفقهاء والقضاة ذلك فراراً من قضية استغلال العقار المرهون[2].

وهكذا انتشر بيع الثنيا حتىٰ كان الناس لا يعرفون غيره، والعقارات التي تباع بيع الثنيا تباع بأبخس الأثمان.

وقد استحوذت هذه الصورة علىٰ تفكير الفقهاء واهتمامهم، فاستندوا فيها إلىٰ المصلحة والعرف، ورعوا واقع الناس ومعاشهم؛ لأن القصد منها هو العمل الخيري، كيف ذلك؟ فهذا البيع من حيث الواقع لا يتم إلا في أحوال خاصة، وهي أحوال الشدائد والملمات التي تنزل بالناس، فيضطرون فيها إلىٰ بيع كل ممتلكاتهم أو جُلِّها بحفنة من شعير - مثلاً - لإنقادهم من الهلاك، أو أنهم يضطرون كذلك لهجر أوطانهم لأسباب اضطرارية، كالحروب والمجاعات وغير ذلك، فيبرمون هذه العقود، والشاهد عندنا في الموضوع أن المشتري لا يكون أياً كان، بل يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة من الصدق والأمانة والوفاء؛ لأن هذا العقد لا يخول له امتلاك الشيء المبيع، ويتصرف فيه كما يشاء، وإنما تم اختياره لهذه الأوصاف، فيجب أن تكون يده مجرد يد أمين يحافظ علىٰ هذه الأملاك _

(١) البهجة، ٢/ ١٠١.

(٢) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٥٠_٤٥١.

وعادة ما تكون عقارات _ من جشع الظلمة والمجرمين؛ حتىٰ يسلمها لأهلها أو لورثتهم، طال الزمان أم قصر، وهو من أعمال البر والإحسان.

وفي عدد نوازل هذا العقد يقول الأستاذ العبادي: "لعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت: إن ما كتب حول بيع الثنيا قد يكون ربع نوازل سوس، إن لم يكن أكثر؛ لأن مسائله تشعبت وأحكامه تعقدت "[1]. وتعد نوازل سيدي أحمد العباسي محضناً مهماً لنوازل هذا البيع، وقد أحصينا له أكثر من مائة فتوىٰ في الموضوع.

ونكتفي فقط بذكر هذه النماذج، وهي:

_ سئل الإمام قاضي القضاة سيدي عيسىٰ السكتاني عن بيع الثنيا في هذا الزمان، هل تفوت بأنواع التفويت؛ لأنها بيع فاسد، وكيف إذا جهل قصد المفوت؟

فقال: الذي أفتي به في بياعات نواحي سوس وجبال درن[2] أنها رهون؛ لأنهم يعتقدون أنها علىٰ ملك بائعها، ويطلبون فيها زيادة الأثمان والمبيع بيد مشتريه، وإذا كان هكذا، فلا يفوت بشيء، بل هي علىٰ ملك الأول، إلا أن يرضىٰ بإمضاء البيع فيها.. والسلام.

_ وفي نوازل الزياتي: سئل بعض الفقهاء عن الغلة في بيع الثنيا، وكيف الحكم إن كان عرف البلد الرهنية، إلا أنهما تحيلا بكتب البيع مخافة الغلة؟

فأجاب في المسألة قولان: قيل الغلة للمشتري، وقيل للبائع، وأما إن كان عرف البلد أنهم يعتقدون الثنيا في بيوتهم، ويتحرفون بكتب البيع مخافة الغلة، فإن

(١) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٤٧.

(٢) يقصد بها جبال الأطلس الكبير، المعروفة بالمغرب.

الغلة لازمة للمشتري قولاً واحداً مع يمين الراهن أنه كان رهنـًا في نفس الأمر[١].

وقد ظهر بيع الثنيا بسوس بالمغرب منذ القرن السابع، ثم بدأ تدريجيـًا إلىٰ أن انتشر في القرن العاشر وما بعدها[٢].

٢) **الضيافة**: وهي من التبرعات التي تجلي وجهـًا آخر من العمل الخيري، وتعد خدمة وإحسانـًا للأفراد والجماعات، ولكنها في الحقيقة معاملة بين العبد وخالقه يتقرب بها إليه، يقول فيها ابن رشد: "الضيافة مرغب فيها ومندوب إليها، وليست بواجبة في قول عامة العلماء، إلا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم وسنن المسلمين"[٣].

ومن أصولها حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: "من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتىٰ يحرجه"[٤].

وقال سحنون: "إنما الضيافة علىٰ أهل القرىٰ، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر"[٥].

ويلاحظ في كتب نوازل الغرب الإسلامي أن الضيافة من العادات الراسخة عند الشناقطة خاصة؛ نظراً لطبيعة حياتهم في الصحراء، وما يقتضيه ذلك من

---

(١) البهجة، ٢/ ١٠١_١٠٢.

(٢) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٤٧ وص: ٤٥٣.

(٣) البيان والتحصيل، ١٨/ ٢٨٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: ٦١٣٥.

(٥) البيان والتحصيل، ١٨/ ٢٨٢.

الترحال والانتقال من مكان إلىٰ آخر، وأيضـًا لوجود منطقتهم علىٰ المحاور الطرقية البرية الرابطة بين إفريقيا والدول الغربية آنذاك.

ونظراً لهذا؛ فقد أثارت هذه الظاهرة عدة نوازل استأثرت باهتمام العلماء، منها:

ما نجده في نازلة الشيخ سيدي المختار الكنتي لما سئل عن حكم الضيافة، يقول: "وتنقسم إلىٰ أقسام الشرع الخمسة: تجب وتندب وتكره وتحرم وتجوز، فتجب ضيافة المسافر المنقطع الذي لا زاد معه، وتندب إن نزل وله زاد لا يسعه، وتجوز إن كان له زاد يسعه، وتكره ضيافة أرباب الأهواء والفسقة، وتحرم ضيافة القُطاع إذا كانت عونـًا لهم علىٰ فسادهم"[(١)].

وجاء في نازلة بعض فقهاء أهل القبلة: "أما بعد، فيجب علىٰ الزاوية[(٢)] كلما هو وسيلة إلىٰ بقاء نظامها واجتماع كلمتها، ومن جملة ذلك تعاونها علىٰ المداراة[(٣)] التي منها الضيافة، فيجب علىٰ كل أن يدخل في قسم الأضياف علىٰ العدل أضياف الليل وأضياف النهار، علىٰ قدر ما ينوبه من ذلك بالعدل أو قريب منه إن تعذر بلوغ غاية العدل، ويحرم علىٰ كل أحد السعي فيما فيه اختلال نظام الزاوية وتفريق الجماعة وتلاشيها، بأن يضيع ما ينوب من الضيافة والمداراة"[(٤)].

---

(١) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ١٠/ ٤٨٦٨.

(٢) والزوايا عند أهل شنقيط: مجموعة القبائل المهتمة بالعلم.

(٣) المقصود بها هنا: السياسة (يقال: دارأه وداراه: أي لاينه واتقاه. المختار، مادة: درأ).

(٤) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونواز وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء ١٠/ ٤٨١٤. (وينظر نوازل أخرىٰ في الضيافة من الكتاب نفسه، من ص: ٤٨١١ إلىٰ ص: =

٤) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالوقف:

والوقف باب من أبواب الفقه[١]، والغاية منه التقرب إلىٰ الله – تعالىٰ –، ثم – ثانياً – جلب المصالح المالية للجهة الموقوف عليها، وهو العمل الخيري.

وهذا ما جعل المغاربة عموماً يتوسعون في تطبيقات هذا الباب، واجتهدوا في خلق أنواع ومجالات صرفها، مثل: افتكاك الأسرىٰ، والإيواء والإطعام، والكسوة، والتعليم، والضيافة، وبناء أسوار المدن، والأبراج، والمساجد، والمدارس، والخزائن العلمية، والمستشفيات... وغير ذلك[٢]، حتىٰ أصبحت أموال الوقف عندهم – أحياناً – تفوق أموال بيت المال، ولهذا جرت عادة بعض أمراء المغرب أن يتسلفوا من أموال الوقف في بعض المراحل التاريخية[٣].

والذي يهمنا هنا ما توقف عنده فقهاء المغرب من نوازل الوقف التي كانت محط التداول، وأسسوا أحكامها علىٰ العادة والعرف، مثال ذلك:

ا) الإنفاق من جهة وقف إلىٰ جهة وقف أخرىٰ، أو ما يسميه المغاربة في نوازلهم بـ"صرف فاضل الوقف".

وقد توقف الفقهاء عند هذه المسألة، وبحثوها من جميع جوانبها، وانعكاساتها علىٰ مصالح الوقف، وعلىٰ رغبة الواقف وشرطه، ومن نوازلها:

= ٤٨٨١).

(١) وقد تم جمع مسائله مؤخراً من مختلف المذاهب الفقهية في ثلاثة مجلدات كبيرة، تحت عنوان:"مدونة أحكام الوقف الفقهية"، صادرة من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(٢) انظر: نوازل هذا في المعيار، الجزء السابع بكامله.

(٣) أنظر: المعيار، ٧/ ١٨٥.

_ ما جاء في نوازل العلمي أن الإمام ابن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ) سئل عن أحباس مسجد فضلت منه فضلة فأراد أهل القرية أن يدفعوها للإمام؛ لكون أجرته نقصت بسبب موت الناس.

فأجاب: صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل جائز، لا سيما إن كان الحبس مجهول المصرف، أو علىٰ مصالح المسجد، فإن إمامته من أعظم مصالح المسجد وآكدها[١].

ولابن لب كذلك نازلة أخرىٰ في المعيار، جاء فيها: "...وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها، مما هو داخل في باب الخير وسبل البر، فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها.

و وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض، وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة..."[٢].

وقال البرزلي – كذلك – في هذا المعنىٰ:" العادة في أحباس القرىٰ إذا جهلت مصارفها أنها علىٰ المساجد التي في تلك القرية وعلىٰ أئمتها، قال: ووقعت بتونس وصرفوا أحباسها لصاحب الحبس الكبير بتونس[٣].

٢) التحبيس علىٰ البنين دون البنات:

وهذه المسألة من المسائل التي تثير إشكالات بين الفقهاء؛ لأنها تقضي بحرمان البنات وأولادهن من الوصايا والأحباس والصدقات، ومستندهم في ذلك

(١) نوازل العلمي، ٢/ ٣١٢.

(٢) المعيار، ٧/ ٩٢.

(٣) الدر النثير، ٢/ ٧٨٠.

العرف.

وإن كان ابن رشد – رحمه الله – صحح أن لفظ "الذرية" يتناول أولاد البنات كذلك، قال: "وإنما اختلف الشيوخ في الذرية والنسل...وقد بينا أن ذلك لا يصح علىٰ مذهب مالك، وأن الذرية يدخل فيها ولد البنات"[1].

أما الفقهاء المتأخرون، فقد عدلوا عن القول الصحيح إلىٰ القول المرجوح في المذهب؛ استناداً إلىٰ العرف[2]، مثال ذلك:

_ سئل الفقيه أبو مهدي عيسىٰ السكتاني عن رجل تصدق علىٰ أولادهن فلان وفلان، ومن سيأتي بعدهم من الذكور من ذريته، فهل يتناول ذلك أولاد بنات المحبس أم لا؟

فأجاب: بأن لفظ "الذرية" يتناولهم، لكن التحبيس اليوم في البلاد السوسية إنما جرىٰ به العرف في أعقاب الذكور لا مطلقاً، فيخص لفظ "الذرية" بأولاد الذكور؛ جرياً علىٰ مقتضىٰ العرف الذي هو كالشرط[3].

_ وفي نوازل العباسي: "ومن أجوبة التمنارتي: قول الموصي: علىٰ أولاد

(١) المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٣٧.

(٢) روي عن الإمام مالك في ذلك روايتان: الأولىٰ: رواية ابن القاسم عنه في العتبية أن ذلك مبطل للحبس.

والثانية: رواية علي بن زياد عنه، أن ذلك مكروه، ففسرت الكراهة بمعنىٰ ما يثاب علىٰ تركه ولا يعاقب علىٰ فعله، هذا هو الذي اختاره اللخمي وشهره عياض.

وفسرت – كذلك – بمعنىٰ التحريم؛ فيكون ذلك حراماً، ولكنه يمضي بعد الوقوع (فتاوي ابن عاشور، ص: ٣٤٥).

(٣) أجوبة السكتاني، ٢/ ٣٥٢.

أولادي، لا يتناول أولاد البنات علىٰ المنصوص. وفتاوي أهل قرطبة بدخولهم مقصدُ عرفِ بلدهم، ومقصد العرف في جميع هذه البلاد ضد ذلك، إنما يقصد الموصي فيها إخراج ولد البنات؛ فيتبع قصده"[1].

٣) نوازل الجوائز السلطانية:

إن الهدايا والجوائز السلطالنية هي من تقاليد الزعماء والرؤساء والقادة؛ إرضاء للعلماء والقضاة والجند، وغيرهم، جزاء لهم علىٰ أعمالهم التطوعية التي يقدمونها دون مقابل، فيختارون تقديمها لهم في مناسبات خاصة.

يقول ابن رشد: "وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بجوائز الخلفاء، فأما جوائز العمال ففيها شيء...يريد أن ذلك مكروه؛ فتركها أحسن"[2].

- وقد نقل الفقيه محمد باي الكنتي أدلة كثيرة في جواز ذلك، يقول - رحمه الله - في نازلته:" روي أن الإمام ابن عبد البر - رضي الله عنه - بلغه وهو بشاطبة أن قومـًا أعابوه بأكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم، فقال:

قل لمن ينكر أكلي لطعام الأمرا أنت من جهلك هذا في محل السفها

لأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوىٰ من المسلمين من السلف الماضين، هو ملاك الدين، وقد كان زيد بن ثابت، وكان من الراسخين في العلم، يقبل جوائز معاوية وابنه زيد، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - مع ورعه وفضله يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه، ويقبل جوائزه... وكان الشعبي، وهو من كبار التابعين وعلمائهم، يؤدب بني عبد الملك بن مروان،

(١) أجوبة العباسي، ٢/ ٧٩٣.

(٢) البيان والتحصيل، ١٠/ ١٢٤.

ويقبل جوائزه، ويأكل طعامه، وكان إبراهيم النخعي، وسائر علماء الكوفة، والحسن البصري، مع زهده وورعه، وسائر علماء البصرة: أبو سلمة عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، والفقهاء السبعة بالمدينة، حاشا سعيد بن المسيب، يقبلون جوائز السلاطين..."[1].

_ ونفس الحكم هو الذي انتهىٰ إليه الفقيه أبو العباس أحمد الهشتوكي في نازلته يقول: "إن أخذ الزكاة وجوائز السلطان جائز للعلماء، ولا ينقص ذلك من مراتبهم العلمية، وإن كانوا أغنياء...إذ لهم حق عظيم في بيت مال المسلمين إن كان، وإلا فعلىٰ جماعة المسلمين..."[2].

(١) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ٥٧٥٨/١١.

(٢) نوازل أبي العباس أحمد الهشتوكي، ص:٢٠.

وختاماً أسجل نتائج
هذا البحث المتواضع فيما يأتي

_ قاعدة "العادة مُحَكَّمة" لها أهمية كبيرة في مجال القضاء والإفتاء وتطبيق الأحكام علىٰ جزئياتها في كل المجالات، وهي صالحة في كل عصر ومصر؛ لأنها مرتبطة بواقع الناس وظروف حياتهم، وخاصة المجالات التي لم تتناولها الشريعة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، فتطبق فيها في حدود المبادئ العامة للشريعة ومقاصدها.

_ "العادة والعرف" عند المالكية بمعنىٰ واحد، وقد اتضح ذلك في نصوصهم الفقهية النظرية، كما طبقوا ذلك في أحكامهم ونوازلهم العملية.

_ مجالات العمل الخيري في نوازل الغرب الإسلامي أوسع بكثير مما تم اسعراضه في هذا البحث، وأغلبها مرتبطة بأصول وقواعد أخرىٰ غير قاعدة العرف، مثل: بناء المدن والزوايا والمدارس والمساجد، والمستشفيات، وافتكاك أسرىٰ المسلمين المغاربة والأندلسيين، وملاجئ الفقراء والغرباء، والإيواء والإطعام، والدور الوقفية المفروشة لإقامة حفلات الزفاف، وأوقاف زينة العروس ولباسها... وغير ذلك.

_ إن لمجتمعات الغرب الإسلامي أعرافاً كثيرة، منها ما دُوِّنَ في مدونات خاصة في وقت من الأوقات؛ مما يسهل علىٰ القضاة والمفتين الوقوف عليها بكل سهولة ويسر، ومنها ما بقي شفوياً يرجع فيها إلىٰ ذوي الخبرة من أعيان القبائل.

_ تميز الشناقطة أكثر من غيرهم في تحكيم العادة والعرف في مجال الزواج والطلاق والضيافة، إلا أن أكثر أعرافها شفوية، كما تميز السوسيون بالمغرب الأقصىٰ بتطبيقات القاعدة في مجال التعليم وحفظ كتاب الله – تعالىٰ –.

_ يفتح البحث آفاقًا جديدة لدىٰ الباحثين في العمل الخيري عند المغاربة، وأثر ذلك علىٰ المؤسسات الخيرية المتطورة المعروفة بأوروبا، ويستفاد ذلك من تطبيقات فقه الإمام مالك في النوازل الأندلسية بصفة خاصة.

_ إني أشعر أن هذا البحث يحتاج إلىٰ توسعة أكثر؛ لاستقصاء كل مسائله ونوازله، وأعتذر عن كل نقص وتقصير، وأسال الله العلي القدير أن يتقبله منا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله أجمعين، وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

(٢) آداب النكاح وبدعه، للأزاريفي (مخطوط خاص).

(٣) أجوبة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي، تحقيق: لسان الدين شوقي، بحث لنيل الماجستير في الشريعة، بحث مرقون بكلية الشريعة بأكادير.

(٤) أجوبة أبي مهدي عيسىٰ السكتاني، تحقيق: الأستاذ عبد الكريم وبرايم، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا،كلية الشريعة بأكادير.

(٥) أجوبة سيدي إبراهيم بن علي الوديانى (مرقون خاص).

(٦) أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، جمع وترتيب: عبد الواحد لعروصي، بحث لنيل الدكتوراه في الشريعة، مرقون بكلية الشريعة بأكادير.

(٧) الأجوبة العباسية، دراسة وتحقيق الأستاذين: السافري المدني والمحفوظ أكريهيم، بحث لنيل الدكتوراه في الشريعة، بحث مرقون بكلية الشريعة بأكادير.

(٨) أجوبة المتأخرين، لعبد الله بن إبراهيم التملي، (مخطوط خاص).

(٩) الأجوبة الناصرية، للشيخ محمد بن ناصر، طبعة حجرية.

(١٠) الإحسان الإلزامي، لمحمد الحبيب التجكاني، طبعة وزارة الأوقاف

المغرب، سنة:١٤١٠ه_١٩٩٠م.
(١١) أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر، سنة: ١٣٩٤ه_١٩٧٤م.
(١٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مطبعة دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٤م.
(١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٣م.
(١٤) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق: أبوعبد الله مصطفىٰ بن العدوي، سنة: ١٤٣١ه_٢٠١٠م.
(١٥) ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، لمحمد العثماني، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب، سنة: ١٤٢٥ه_٢٠٠٤م.
(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، طبعة: دار الفكر، (د ت).
(١٧) بلاد شنقيط، المنارة والرباط، تأليف الخليل النحوي، نشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة، تونس، ١٩٦٧م.
(١٨) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨ه_١٩٩٨.
(١٩) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد ابن رشد، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مطبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ه _ ١٩٨٨م.
(٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد الزبيدي، تحقيق: علي هلال،

مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ه_١٩٨٧م.

(٢١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ومصطفىٰ شتات، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د ت).

(٢٢) جامع شروح القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، مطبعة: دار الغد الجديد، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٥ه_٢٠١٤م.

(٢٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، مطبعة: دار الفكر، (د ت).

(٢٤) حياة الكتَّاب وأدبيات المحضرة، لعبد الهادي حميتون، طبعة وزارة الأوقاف – المغرب، سنة:١٤٢٧ه _ ٢٠٠٦م.

(٢٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيءفي الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ه_١٩٩٢م.

(٢٦) سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ:١٤١٠ه_١٩٩٠م.

(٢٧) سنن الترمذي، راجعه: الأستاذ محمد بربر، طبعة المكتبة العصرية – بيروت، سنة١٤٣٠ _ ٢٠٠٩م.

(٢٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، در الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م.

(٢٩) صحيح البخاري، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة: ١٤٣٢ه_٢٠١١م.

(٣٠) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، تأليف عبد الله بن بيه، طبعة الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣ه_٢٠١٢م.
(٣١) ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣ه_٢٠٠٢م.
(٣٢) العرف وأثره في التشريع الإسلامي، مصطفىٰ أبو عجيلة، المنشأة العامة للنشر - طرابلس ليبيا، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٥ه_ ١٩٨٦م.
(٣٣) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لحسين محمود حسين، دار القلم، دبي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ه_١٩٨٨م.
(٣٤) العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، طبعة وزارة الأوقاف المغرب، سنة: ١٤٠٤ه_١٩٨٤م.
(٣٥) الفتاوىٰ الفقهية، لمحمد الأمين ولد أحمد زيدان، مكتبة إحياء العلوم.
(٣٦) فتاوىٰ محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد بوزغيبة، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
(٣٧) الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب – بيروت، (د ت).
(٣٨) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، للأستاذ الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
(٣٩) الفوائد الجميلة علىٰ الآيات الجليلة، لأبي علي الحسن بن علي بن طلحة الشوشاوي، دراسة وتحقيق: إدريس عزوزي، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب سنة ١٩٨٩م.
(٤٠) في ظلال القرآن، لسيد الشاذلي، دار الشروق، الطبعة العاشرة: ١٤٠٢ه_ ١٩٨٢م.

(٤١) قاعدة العادة محَكَّمة، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٤م.

(٤٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ه_١٩٩٣م.

(٤٣) ما جرىٰ به العمل: نموذج من تراثنا القضائي، لعبد الكبير العلوي المدغري، (د ط).

(٤٤) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ليحيىٰ ولد البراء، الناشر: مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، المكتبة الوطنية بنواكشوط، الطبعة الأولىٰ:١٤٣٠ه_٢٠٠٩م

(٤٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية بيروت، البعة الخامسة: ١٤١٩ه_ ١٩٩٨م.

(٤٦) المدونة الكبرىٰ، للإمام مالك، طبعة: دار صادر – بيروت، (د ت).

(٤٧) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٠م.

(٤٨) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة - المغرب، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ه_١٩٩٢م.

(٤٩) مسائل عبد الله بن الإمام، تحقيق: جابر علي الحسوني، إمارة أبوظبي - دائرة القضاء، الطبعة الأولىٰ:١٤٣٠ه_ ٢٠٠٩م.

(٥٠) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة: دار الفكر، سنة:١٣٩٩ه_١٩٧٩م.

(٥١) المعيار الجديد، للمهدي الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب، سنة:

١٤١٧ه_١٩٩٦م.

(٥٢) المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة: وزارة الأوقاف – المغرب، سنة: ١٤٠١ه_١٩٨١م.

(٥٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبعة: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، أبوظبي.

(٥٤) المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، دار التدمرية – الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٣٥ه_٢٠١٤م.

(٥٥) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد ابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، مطبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ه _ ١٩٨٨م.

(٥٦) نشر البنود علىٰ مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، اعتنىٰ به: عدنان زهار، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب.

(٥٧) النوازل، لعيسىٰ بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، طبعة: وزارة الأوقاف – المغرب، ١٩٨٦م.

(٥٨) نوازل البرجيين، دراسة وتحقيق: الأستاذ الحسن رغيبي، بحث لنيل دكتوراه الدولة في الشريعة، مرقون بكلية الشريعة بأكادير.

(٥٩) كتاب النوازل والأعلام المسمىٰ ديوان الأحكام الكبرىٰ، للقاضي عيسىٰ بن سهل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦ه_ ٢٠٠٥م.

(٦٠) نوازل أبي العباس أحمد الهشتوكي، بحث مرقون لنيل الإجازة بكلية الشريعة بأكادير، سنة ١٩٨٨م.

(٦١) نوازل أحمد بن بشتغير، دراسة وتحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩ه_٢٠٠٨م.

(٦٢) نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، الناشر: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان – المغرب، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٩ه_ ٢٠١٨م.

(٦٣) نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، لمحمد يحيىٰ الولاتي، تصحيح ومراجعة: بابا محمد عبد الله يحيىٰ الولاتي، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤١٢ه_ ١٩٩٢م.

(٦٤) وثائق المرابطين والموحدين، لابن فتوح، تحقيق: حسين مؤنس، (نسبه خطأ إلىٰ عبد الواحد المراكشي)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٣٨ه_ ٢٠١٧م.

(٦٥) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السادسة: ١٤٢٩م.